



جامعة ألكى مآند أولآآ - البويرة

كلية الآقوق والعلوم السلساسية

قسم القانون العام

سلطات الضبط فى المجال الاقآصادى-لآنة  
آنظىم عملىات البورصة ومراقبتها نموآآا-

آآصص: قانون إدارى

إشراف الأستاذة:

\* بوسعدة دليلة

إعداد الطالبىن:

\* درش رآمة

\* شرف كرىمة

لآنة المناقشة

الأستاذ:.....رئىسا

الأستاذ:.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتآنا

السنة الجامعية: 2021/2020

# شكر وعرّفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على فيض جوده وبحر كرمه و توفيقه لنا في انجاز هذا البحث.

يشرفنا أن ننتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة بوسعيدة دليلة على مسانقتها لنا وتقديم النصائح والتوجيهات لإنجاح هذا العمل.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إلى كل من كانت له لمسة في مشوارنا الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعة.

إلى كل هؤلاء لكم منا أسمى عبارات الثناء والاحترام والعرّفان.

# إهداء

أهدي هذا العمل إلي من كان سنداً وظهراً و حصد الأشواك عن دربي،إلى من نذر لي  
العمر و علمني كيف أواجه الصعاب...أبي العزيز.

إلى من حملتني بين يديها دعاءاً متصلاً للسماء لا ينقطع،إلى التي تعجز الكلمات عن  
الوفاء بحقها و الإشادة بجميلها...أمي الحنون.

إلى الشموع التي احترقت لكي تضيء لي درياً...إخوتي.

إلى كل صديقاتي خاصة زميلتي في هذا البحث "شريف كريمة"

إلى من تركتنا في منتصف الطريق الصديقة"صبيرة لعرايب" رحمها الله.

إلى كل من وضع لبنة في مسار حياتي شكراً.

درش رحمة

# إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من يرتعش قلبي لذكر اسمه "أبي الغالي"، الذي كان مفتاحاً  
لأبواب النجاح في وجهي أنا هنا اليوم بفضلك وتعبك الذي لن أنساه ما حييت.

إلى بسمه حياتي وسر وجودي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم  
جراحي "أمي الحبيبة".

إلى من كانوا الشمعة التي أنارت ظلماتي... إخوتي وأخواتي وعائلاتهم حفظكم الله.

إلى سكرة حياتي ونسمة العنبر ابنة أختي الغالية الكتكوتة "سماهر".

إلى كل صديقاتي العزيزات اللواتي لاقتني بهم الأقدار خاصة أختي "دلال فرحاتي"  
وزميلتي "درش رحمة".

إلى روح صديقتي وأختي الغالية "صبيرة لعرايب" رحمة الله عليها.

إلى كل من ساندني وكل الأصدقاء والأحباب.

أهديكم ثمرة جهدي.

شريف كريمة

قائمة المختصرات:

أولا باللغة العربية

ط: الطبعة.

د.ذ.ط: دون ذكر الطبعة.

س: السنة.

د.ذ.س: دون ذكر السنة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية

P: page

Loc.cit: loco citato

# مقدمة

أمام الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنوات الثمانينات، التي كانت نتيجة لانخفاض عائداتها في البترول وتدهور الأوضاع الاجتماعية من جهة، وتزايد الديون الخارجية (ارتفاع المديونية)، لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي مضطرة لتغطية هذه الأزمة التي اشترط عليها التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي، وما كان من الدولة الجزائرية إلا قبول هذا الشرط والانتقال من النظام الاشتراكي الموجه إلى النظام الرأسمالي الحر، حيث يعتبر دستور 1989 أول خطوة لهذا التغيير.

حيث أن هذا التحول كان مع نهاية سنوات الثمانينات وبداية سنوات التسعينات، الذي أدى بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية من خلال تحرير النشاط الاقتصادي، واعتماد قواعد جديدة ذات طبيعة ليبرالية لضبط النشاط في النشاط الاقتصادي.

وتعويضاً لانسحابها من القطاع الاقتصادي تبنت الدولة الجزائرية مؤسسات وهيئات جديدة تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضاً بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، حيث أن هذه السلطات لا يقتصر دورها على التسيير فقط، بل إنها تتعدى ذلك حيث تقوم بضبط ومراقبة نشاط اقتصادي معين بهدف الحفاظ على توازنها، وتسعى أيضاً إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة، حيث يعتبر إنشاء هذه السلطات إعلاناً عن تغيير وظيفة الدولة.

من بين سلطات الضبط في المجال الاقتصادي نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعتبر سلطة اقتصادية في المجال المالي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هدفها الأساسي هو ضبط وتسيير سوق القيم المنقولة من جهة ومراقبة السوق المالية من جهة أخرى، حيث تم تزويد هذه اللجنة بصلاحيات واختصاصات وتسمى أيضاً سلطات، مثلاً: اختصاصات تنظيمية، تأديبية، شبه تنظيمية... الخ.

تكمن أهمية موضوع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في أنه ساهم في بعث حركة واسعة وإحداث تغيير في النشاط الاقتصادي لأكبر البلدان الديمقراطية في العالم، التي

بدورها تميل إلى الخروج من سياسة الاحتكار للسوق الاقتصادية واستحداث سياسات جديدة لتوسيع وتحريك القطاع الاقتصادي.

### أسباب الدراسة:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- مبولنا إلى هذا النوع من الدراسات كون هذا الموضوع يشغل حيزا كبيرا من فكرنا.
- كون هذا الموضوع يتعلق بالجانب الاقتصادي والمالي للضبط مما يجعله موضوعا مرغوبا للدراسة والبحث فيه.
- معرفة علاقة الدولة بسلطات الضبط في المجال الاقتصادي.
- معرفة أهمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط في مجال البورصة بشكل خاص.

### الصعوبات التي واجهتنا:

- ضيق الوقت
- ندرة ونقص الكتب الخاصة المتناولة لهذا الموضوع.
- كثرة القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي مما أدى الى تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام بكل جوانبه.

### المنهج المتبع في الدراسة:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المناسب لطبيعة الموضوع حيث أن دراستنا تركز أساسا على تفسير النصوص القانونية والتعليق عليها.



## إشكالية الدراسة:

نطرح إشكالية البحث كالآتي: كيف عالج المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي من حيث لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين نتطرق فيهما إلى ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي.

الفصل الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي.

# الفصل الأول

إن سلطات الضبط الإقتصادي هي سلطات حديثة النشأة، حيث نجد أول ظهور لها في سنوات الثلاثينات بالولايات المتحدة الأمريكية تطورت على يد الفرنسيين في سنوات السبعينات، وتبنتها الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات نتيجة للإصلاحات الإقتصادية التي تتمثل في فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الإقتصادي والتخلي عن فكرة احتكار السوق والانسحاب تدريجيا منه.

تعتبر سلطات الضبط في المجال الإقتصادي من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.

لدراسة هذه السلطات وجب التطرق إلى مفهومها وتكييفها القانوني من جهة، وكذا المهام والصلاحيات المسندة إليها من جهة أخرى، إضافة إلى القضاء المختص في الرقابة عليها.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي.

المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الإقتصادي والرقابة عليها.

## المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي

تبنى المشرع الجزائري سلطات الضبط في المجال الإقتصادي في القانون اعتمادا على التجربة والنموذج الفرنسي، حيث أن الهدف من إقحام الضبط الإقتصادي في القانون وهو تغيير آليات عمل السلطات التقليدية في المجال الإقتصادي خاصة السلطة التنفيذية من خلال إدراج أساليب جديدة في التسيير والتعامل.

إن موضوع سلطات الضبط الإقتصادي كموضوع لدراستنا، لا يمكننا الغوص في تفاصيله والإلمام به من كل الجوانب إلا بعد تبيان مفهومه وإعطاء تكييفه القانوني.

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذه السلطات (المطلب الأول)، كما نتطرق أيضا إلى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الإقتصادي

بما أن سلطات الضبط الإقتصادي مصطلح حديث، لا يزال فيه نوع من الإبهام والغموض فإنه لا يمكننا التعمق في الموضوع قبل معرفة المقصود منه وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ونذكر بعض أنواع سلطات الضبط الإقتصادي في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط الإقتصادي

إن دراسة أي موضوع يستوجب التطرق إلى كل معانيه، وكون سلطات الضبط الإقتصادي موضوع جديد يتسم بالغموض وجب شرح كل مصطلح على حدا كالاتي:

#### أولا: المقصود اللغوي

1- مصطلح السلطة: نقصد بالسلطة في اللغة التسلط والتحكم والسيطرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الإقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص26.

2-مصطلح الضبط: نقصد بالضبط في اللغة الدقة والتحديد فيقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الدقة<sup>1</sup>.

ثانيا: المقصود بالضبط الاقتصادي:

هو مجموعة القواعد التي فرضتها الدولة على النشاط الاقتصادي من أجل ضبط السوق وضمان توازنه، كما يعتبر الضبط الاقتصادي عمل رقابي يسعى لتحقيق تناسق المجتمع وتماسكه والمحافظة على بقاءه واستمراره<sup>2</sup>.

حيث أصبحت الدولة ضابطة للاقتصاد بعدما كانت محتكرة له، أي اكتفت بفرض القواعد القانونية لضبط القطاع الاقتصادي وضمان تطبيقها واحترامها<sup>3</sup>.

ثالثا: المقصود الاصطلاحي:

بالرغم من اختلاف التسميات على هذه السلطات بالوكالات، اللجان، الهيئات، الجمعيات،... الخ، إلا أنها تدل على المعنى نفسه<sup>4</sup>.

بما أن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي جزء من السلطات الإدارية المستقلة فإننا نسقط تعريف السلطات الإدارية المستقلة عليها لأنه لم يرد لها أي تعريف.

عرف الأستاذ YVES Guademet هذه السلطات كما يلي: "توصف السلطة الإدارية المستقلة بهذا الوصف عندما تجتمع فيها ثلاثة معايير، من حيث أن هذه السلطة يجب أن تتمتع بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات وممارسة اختصاصات ليس على سبيل الاستشارة وإنما بموجب سلطة خاصة.

<sup>1</sup>-يوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup>-زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، التخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019، ص11.

<sup>3</sup>-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2007، ص136.

<sup>4</sup>-سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2016، ص48.

وهذه المعايير الثلاث عندما تجتمع فيجب أن تشمل سلطة أداء التصرفات الإدارية لاسيما اتخاذ القرارات وكذا غياب الشخصية القانونية وعدم الخضوع لأية رقابة رئاسية أو وصائية<sup>1</sup>.

وعرفها الأستاذين جورج قوديل وبيار دلقولقيه على أنها: "السلطات الإدارية المستقلة هي أولا أجهزة لها بنية معينة وموجودة في مجموعة مؤسسات دولية (أي تتعلق بالدولة) مع تنظيم خاص وهي مزودة في الوقت عينه ببعض السلطات Pouvoirs تتيح لها التأثير على اتخاذ القرارات حتى أن تأخذ في نفسها القرارات، واجتماع تنظيمها الخاص وسلطاتها الخاصة هو الذي يجعلها سلطات حقيقية autorités"<sup>2</sup>.

كما عرفها الأستاذ زوايمية رشيد: "هي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحمايتها لكنها تقترب بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدرج السلمي، فلا تخضع لا إلى سلطة وصائية ولا إلى سلطة رئاسية، وتمارس سلطاتها بكل حرية لكن هذا مبدئيا"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعريفات يمكن إعطاء تعريف لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي:

هي سلطات ذات طابع إداري هدفها ضبط جميع النشاطات الاقتصادية، تتمتع بالاستقلالية حيث لا تخضع لرقابة إدارية ولا رئاسية، ومنه تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها حق التقاضي، كما أنها تملك عدة صلاحيات تمارسها باسم الدولة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف سلطات الضبط الاقتصادي واكتفى بذكر وظائفها، مهامها وتشكيلتها... الخ، حيث ترك مهمة تحديد مضمونها للفقهاء.

<sup>1</sup> - بلقسام فريدة، أخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص24.

<sup>2</sup> - جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص343-344.

<sup>3</sup> - بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، 2016، ص16.

حتى القضاء الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها في أي قرار قضائي إلا أنه اعترف بوجودها من خلال القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 1999/12/9 في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup>.

من خلال التعريفات سالفة الذكر لسلطات الضبط الإقتصادي نستنتج الخصائص التالية:

- تتميز سلطات الضبط الإقتصادي بأنها سلطات مستقلة أي أنها لا تخضع لأي رقابة سواء كانت وصائية أو رئاسية، إلا أنها تظل تابعة للدولة فهي سلطة من سلطاتها.

- تمتلك هذه السلطات صلاحيات ومهام حددها القانون نذكر على سبيل المثال إصدار قرارات فردية، الفصل في النزاعات إضافة إلى توقيع الجزاءات... إلخ، وهو ما يدل على أنها سلطات شبه قضائية.

- تتمتع بعض سلطات الضبط في المجال الإقتصادي بالشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال المالي والإداري بالإضافة على ثبوت حق التقاضي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>2</sup>.

- كما تتميز بأنها سلطات إدارية، حيث يظهر ذلك من خلال أنها تشارك في الإدارة<sup>3</sup>، بتطبيقها للقوانين في المجال الذي تضبطه.

### الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط الإقتصادي

من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإقتصادي يمكن تعداد بعض السلطات التالية كما يلي:

<sup>1</sup> -سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص50.

<sup>2</sup> -بوغويطة كوثر، مرجع سابق، ص18.

<sup>3</sup> -جورج قوديل، بيار دلقولقيه، مرجع سابق، ص344.

## أولاً: في المجال المصرفي

## 1- مجلس النقد والقرض (CMC)

أنشئ هذا المجلس بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم<sup>1</sup>. بالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجد أن مجلس النقد والقرض يتشكل من 09 أعضاء هم:

- أعضاء مجلس إدارة البنك الذين حددتهم المادة 18 من الأمر نفسه وهم:

- المحافظ رئيساً،

- نواب المحافظ الثلاثة،

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي.

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

وطبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر فإن محافظ بنك الجزائر هو الذي يتراأس المجلس<sup>3</sup>.

كان مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إدارية وسلطة نقدية، وبعدما جاء الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض<sup>4</sup> اقتصر دوره على السلطة النقدية فيما أحييت السلطة الإدارية

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع: 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع: 52، الصادرة في 26 أوت 2003.

<sup>2</sup> - انظر المادة 58، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 60، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، ج.ر.ع: 14، س 2001.



لمجلس إدارة بنك الجزائر وهو ما كان يسمى بالبنك المركزي<sup>1</sup>.

من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 62 منه نصت على  
صلاحيات هذا المجلس المعدلة بموجب الأمر 10-04 نذكر منها:

-يصدر مجلس النقد والقرض أنظمة مرتبطة بالإصدار النقدي، كما يحدد السياسة  
النقدية ويقوم بالإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها.

-ينظم القواعد المتعلقة بالصرف ومراقبته، كما أنه يضبط السوق، ويضمن السير  
الحسن في البنوك والمؤسسات المالية.

يتخذ مجلس النقد والقرض قرارات فردية منها:

-منح التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وكذا  
سحب الاعتماد<sup>2</sup>.

## 2- اللجنة المصرفية (CP)

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون 90-10 معدل ومتم<sup>3</sup>.

نصت المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتم، على تشكيلة  
اللجنة المصرفية التي تتكون من 6 أعضاء هم:

-المحافظ رئيسا،

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

<sup>1</sup> -قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد  
والمواصلات أنموذجين-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010،  
ص28.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 62 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول في هذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

حيث يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات<sup>1</sup>.

كلف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بعدة مهام منها مهمتين أساسيتين هما:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها مثل سحب الاعتماد.

ومن بين اختصاصاتها أيضا:

-فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية.

وهو ماورد في نص المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

ثانيا: في المجال المالي

### 1- لجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها (COSOB)

أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، المادة 20 الفقرة 01 منه.

فيما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن عدد أعضاء اللجنة هو 07 أعضاء(الرئيس وستة أعضاء)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 105، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع: 43، س1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996.

\*-سنتطرق إلى تشكيلة وصلاحيات هذه اللجنة بالتفصيل في الفصل الثاني.

## 2- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 04-06 يتعلق بالتأمينات، في المادة 26 منه التي عدلت المادة 209 من الأمر 04-75 المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup>.

نصت المادة 27 من القانون رقم 04-06 على تشكيلة هذه اللجنة حيث تتكون من 5 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال التأمين وقانون المالية.

يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

يتكون أعضاء اللجنة من:

-قاضيين تقترحهما المحكمة العليا،

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

-خبير ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>

حددت المادة 28 من القانون نفسه اختصاصات اللجنة نذكر منها:

-تسهر على ضمان احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من وفاء هذه الشركات بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 26 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر.ع: 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر.ع: 13، س1995، المتعلق بالتأمينات.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 27 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 28، المرجع نفسه.

## 3- مجلس المنافسة (CC)

أنشئ مجلس المنافسة بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 التي عدلت المادة 05 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، على تشكيلة مجلس المنافسة: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2- أربعة (4) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة<sup>2</sup>.

يتم تعيين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بمقتضى مرسوم رئاسي، كما يتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة وهذا ما ورد في المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> -الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ع: 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع: 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يوليو 2008، ج.ر.ع: 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

وردت صلاحيات مجلس المنافسة في الفصل الثاني من الامر 03-03 تحت عنوان: صلاحيات مجلس المنافسة من المادة 34 إلى المادة 49 مكررة.

نذكر بعض الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة:

-ضمانا للضبط الفعال للسوق يبدي مجلس المنافسة رأيه واقتراحه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني<sup>1</sup>.

-يقوم مجلس المنافسة بإبرام اتفاقيات تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات<sup>2</sup>.

-يتخذ مجلس المنافسة تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، وذلك بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، وهذا في الظروف المستعجلة<sup>3</sup>.

### ثالثا: في مجال الاتصالات

#### 1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)

أنشأها القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 منه، التي منح أيضا من خلالها المشرع الشخصية المعنوية لهذه السلطة<sup>4</sup>.

عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>5</sup> الذي استحدث سلطة الضبط الالكترونية التي تنتمي إلى سلطة

<sup>1</sup> -انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 08-012، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 43، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -انظر المادة 46، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -انظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 اوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ع: 48، س 2000

<sup>5</sup> - القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ع: 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لكن هذا القانون لم يتم العمل به لشروطه المعلق المتمثل في صدور مراسيم تنظيمية والتي لم تصدر لحد الآن، وهذا طبقا لنص المادة 189 من القانون رقم 18-04<sup>1</sup>.

طبقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون 03-2000 فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تتشكل من 07 أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

ما نلاحظه أن القانون المنظم لهذه السلطة لم يذكر طبيعة التشكيلة ولا المؤهلات الواجب توفرها في الأعضاء.

نصت المادة 13 من القانون 03-2000 على اختصاصات هذه السلطة نذكر منها:

-اتخاذ التدابير الضرورية لضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

ولها مهمة استشارية حيث يستشيرها وزير البريد والمواصلات في:

-تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-إبداء رأيها في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تشارك هذه السلطة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... الخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 189 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 15 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -انظر المادة 13، المرجع نفسه.

## 2- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CERG)

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>1</sup>.

نصت المادة 117 من القانون رقم 01-02 على أن هذه اللجنة تتشكل من رئيس وثلاث مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة<sup>2</sup>.

لخصت المادة 2 الفقرة 04 من القانون رقم 01-02 اختصاصات هذه اللجنة:

-ضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلك وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين<sup>3</sup>.

-خولت للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة إصدار القرارات، سلطة الرقابة وسلطة توقيع العقوبات حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي

كيّف المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الإقتصادي بصريح النص، في حين تردد في تكييف البعض الآخر، فكان تكييفها من نصيب الفقه، حيث سنتناول الطابع السلطوي ك(فرع أول)، الطابع الإداري ك(فرع ثاني) و سنتطرق إلى الطابع الاستقلالي في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> -سلطاني نجوى، لرقطي منيرة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> -سلطاني نجوى، رقطي منيرة، المرجع نفسه، ص 34.

<sup>4</sup> -قوراري مجدوب، المرجع نفسه، ص 34.

## الفرع الأول: هيئة سلطوية

هناك جانب من الفقه يعرف السلطة: "هي تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن أن تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة"<sup>1</sup>.

وتعرف أيضا بأنها: "الوسيلة التي من خلالها يستطيع شخص ما أن يؤثر على سلوك شخص آخر"<sup>2</sup>.

باستحداث هيئات الضبط الإقتصادي تم نزع بعض الاختصاصات للسلطة التنفيذية لصالح هذه الهيئات مثل: سلطة إصدار القرارات في المجال الإقتصادي والمالي.

وعليه فإن هيئات الضبط الإقتصادي تعتبر بمثابة سلطة.

كما ذكرنا سابقا فإن تأطير ومراقبة السوق أصبح من صلاحيات سلطات الضبط الإقتصادي بعدما كان من اختصاص السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، ومثال ذلك: استحواذ مجلس المنافسة على صلاحيات وزير التجارة كما فقد زير المالية الصلاحيات الممنوحة له في المجال المصرفي لصالح مجلس النقد والقرض<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري حدد ثلاث سلطات تقليدية تتمثل في السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، مما يعني أن سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لا تعتبر سلطة رابعة بل هي سلطات إدارية من إدارات الدولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -بوطابت كريمة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 10، ع: 01، جامعة أم البواقي، 2019، ص1153.

<sup>2</sup> -أندرو هيود، النظرية السياسية مقدمة، ترجمة: لبنى الريدي، د.ذ.ط، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2013، ص225.

<sup>3</sup> -بوغويطة كوثر، مرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> -لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع: 06، جامعة الاغواط، المركز الجامعي أفلو، 2017، ص27

<sup>5</sup> -بوغويطة كوثر، المرجع نفسه، ص25.



ويجدر الإشارة إلى أن فكرة اعتبار سلطات الضبط الاقتصادي سلطة رابعة لم تلقى استحسانا ولا قبولا عند غالبية الفقهاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: هيئة إدارية

نص المشرع الجزائري صراحة إلى الطبيعة الإدارية لبعض السلطات مثل مجلس المنافسة وذلك من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>2</sup>.

أما باقي سلطات الضبط الاقتصادي فلم يصرح المشرع بطبيعتها الإدارية، لكن يمكن إبراز هذه الأخيرة من حيث طبيعة وظائف السلطات (أولا)، و من حيث خضوع أعمال السلطات للرقابة القضائية (ثانيا) هما<sup>3</sup>:

### أولا: من حيث طبيعة وظائف السلطات

تضمن هيئات الضبط الاقتصادي تطبيق القانون من خلال نشاطاتها التي تقوم بها في إطار الاختصاصات الموكلة إليها<sup>4</sup>.

نجد مثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز في المادة 114 من القانون رقم 02-01 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات تضطلع بمهمة عامة في السهر على احترام القوانين وكذا رقابتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> -الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 31.

<sup>4</sup> -Zouaimia Rachid, les autorités administrative et la régulation économiques en Algerie, maison d'éditions distribution Homa, Algérie, 2005, p22.

<sup>5</sup> -رحموني موسى، المرجع نفسه، ص 32.

كما تملك الهيئات حق إصدار القرارات في بعض الحالات وتعتبر هذه القرارات واجبة التنفيذ، وهذا ما يدل على أنها هيئات إدارية<sup>1</sup>.

### ثانيا: من حيث خضوع أعمال السلطات للرقابة القضائية

نقصد به خضع الأعمال الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري وبمفهوم آخر فإن المنازعات التي تخصها يفصل فيها القضاء الإداري، وتتم إجراءات الطعن في قراراتها بنفس الإجراءات العادية<sup>2</sup>، كمثال على ذلك نجد: القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال ميعاد(آجال) محدد قانونا وهذا ما ورد في نص المادة 17 من القانون رقم 03-2000<sup>3</sup>.

يستثنى من هذا المعيار مجلس المنافسة الذي لا يطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عنه أمام القضاء الإداري أي لا تخضع أعماله للرقابة الوصائية (الإدارية)، حيث يطعن في قرارات هذا المجلس أمام القضاء العادي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: هيئة مستقلة

نقصد بالاستقلالية عدم خضوع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة الرئاسية ولا الوصائية(الإدارية)<sup>5</sup>.

اعترف المشرع الجزائري لبعض الهيئات بالاستقلالية حيث نص صراحة على ذلك مثل سلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 112 من القانون 01-02

<sup>1</sup> - Zouaimia Rachid, Loc. cit, p22.

<sup>2</sup> - زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، مرجع سابق، ص 22-23.

<sup>3</sup> - انظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 25.

<sup>5</sup> - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 36.

المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، في حين لم يرد أي نص صريح باستقلالية باقي السلطات لذا نعتمد معيارين لتحديدها<sup>1</sup>:

### أولاً: المعيار العضوي

من مظاهر الاستقلالية لهذه الهيئات التشكيلة الجماعية التي يقصد بها تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم، إلا أن أسلوب تعيينهم يحدّ من استقلاليتهم حيث تهيم السلطة التنفيذية على ذلك، من خلال اقتراحها لقائمة يختار من بينها أعضاء السلطة<sup>2</sup>.

لا يمكن عزل أعضاء أي سلطة من سلطات الضبط الإقتصادي أثناء تأديتهم لمهامهم خلال فترة العهدة المحددة لهم قانوناً إلا في حالات استثنائية وهذا يؤكد أكثر على الطابع الاستقلالي لهذه السلطات<sup>3</sup>.

### ثانياً: المعيار الوظيفي

في هذا المعيار تظهر الاستقلالية من خلال:

- لا يمكن تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الإقتصادي من طرف أية سلطة<sup>4</sup>.

- لهذه السلطات الحرية في وضع نظامها الداخلي من تسيير وتنظيم وتحديد لحقوق وواجبات الأعضاء دون تدخل السلطة التنفيذية ولا حتى المصادقة عليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - بوطابت كريمة، مرجع سابق، ص 1158-1159.

<sup>3</sup> - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> - بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>5</sup> - بوطابت كريمة، المرجع نفسه، ص 1161.

**المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الإقتصادي والرقابة عليها .**

أنشئت سلطات الضبط في المجال الإقتصادي من أجل ضبط مجموعة من القطاعات الإقتصادية الحساسة دون التدخل المباشر للدولة.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه السلطات حيث منحها العديد من الامتيازات في العديد من المجالات وزودها بالعديد من الاختصاصات التي لم تمنح من قبل حتى تقوم بوظيفتها على أكمل وجه، منحت له مجموعة من السلطات لتمارس اختصاصاتها التي سنتطرق إليها في (المطلب الأول) بعنوان مهام سلطات الضبط الإقتصادي.

تخضع هذه السلطات إلى رقابة قضائية تقوم بها جهات مختصة قانونا (المطلب

الثاني).

**المطلب الأول: مهام سلطات الضبط الإقتصادي.**

تتمتع سلطات الضبط في المجال الإقتصادي بمجموعة من المهام من أجل تنظيم النشاط الإقتصادي وضبطه وحماية نظامه العام.

تنقسم هذه السلطات إلى سلطات ذات طابع إداري (الفرع الأول)، سلطات استشارية (الفرع الثاني) و سلطات ذات طابع جزائي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: ذات طابع إداري.**

تشمل السلطات ذات الطابع الإداري سلطات تنظيمية (أولا) وأخرى رقابية (ثانيا).

**أولا: سلطات تنظيمية**

تعتبر السلطة التنظيمية في المجال الإقتصادي آلية استثنائية منحها المشرع لهيئات الضبط الإقتصادي من أجل ضبط النشاطات الإقتصادية وذلك عن طريق اصدار تنظيمات والتي يقصد بها سن مجموعه من القواعد لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة<sup>1</sup>.

منح المشرع الجزائري هذه السلطة لهيئتين من سلطات الضبط في المجال الإقتصادي فقط دون الهيئات الأخرى هما: مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة

<sup>1</sup>- بلقسام فريدة، أموم رشيدة، مرجع سابق، ص51.

ومراقبتها<sup>1</sup>، فحسب المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 10-04، فإن مجلس النقد والقرض يمكنه إصدار عدة تنظيمات في ميادين متعددة نذكر منها:

- إصدار النقد وتغطيته:

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها.

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية

المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة علي الوفاء والمخاطر بوجه عام<sup>2</sup>.

فيما ذكرت التنظيمات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في

المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10.

لا تطبق التنظيمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها إلا بعد موافقة وزير المالية عليها<sup>3</sup>.

تشمل السلطة التنظيمية أيضا إصدار القرارات الفردية التي تعتبر وسيلة رقابية.

<sup>1</sup> -بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، سلطات الضبط الإقتصادي رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع:02، جامعة بشار، جامعة أدرار، 2020، ص1673.

<sup>2</sup> -انظر المادة 62 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، المرجع نفسه، ص1674.

## ثانيا: سلطة رقابية

تصدر سلطات الضبط الاقتصادي قرارات إدارية فردية في شكل منح اعتمادات أو تقديم تراخيص من أجل مراقبة دخول السوق الاقتصادية، حيث نلاحظ أن المشرع لم يمنح هذه السلطة لجميع هيئات الضبط الاقتصادي، حيث نلاحظ أن المشرع لم يمنح هذه السلطة لجميع هيئات الضبط الاقتصادي بل منحها للبعض فقط هم: مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوكالتين المنجمتين، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>1</sup>.  
مثلا نجد مجلس النقد والقرض يصدر قرارات فردية حصرتها المادة 62 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 التي عدلت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04 وهي:

-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

-تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

-القرارات متعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: السلطات الاستشارية

تمارس سلطات الاقتصادية باستثناء الوكالتين المنجمتين مهام استشارية لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير النصوص التنظيمية والقانونية.  
وتكون هذه المهام الاستشارية أما في صورة تقديم آراء وتوصيات (أولا)، او اقتراحات (ثانيا).

<sup>1</sup>- بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، مرجع سابق، ص1674.

<sup>2</sup>- انظر المادة62الفقرة02من الأمر11-03رقم المعدلة بالمادة06 من الأمررقم04-10، مرجع سابق.

## أولاً: الآراء

يقصد بتقديم سلطات الضبط الإقتصادي لآرائها؛ أن تبدي موقفها تجاه الموضوع الذي طرح عليها من اجل الاستشارة فيه<sup>1</sup>، مثالا على ذلك:

تبدي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رأيا في:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- إستراتيجية تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>2</sup>.

كما يمكن لسلطات الضبط في مجال الإقتصادي أن تقدم توصيات للسلطة المختصة<sup>3</sup> مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدم كل توصيه للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها<sup>4</sup>.

وتستشار أيضا لجنة الضبط الكهرباء والغاز في تنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما، حيث تبدي آرائها مبررة في إطار القانون<sup>5</sup>.

## ثانياً: الاقتراحات

يكون الاقتراح ضمن التقارير السنوية التي تقوم بها سلطات الضبط الإقتصادي، حيث تقدم هذه الاقتراحات بمبادرة منها دون طلب من السلطة المختصة بغرض قبول تعديل تنظيم أوقانون.

<sup>1</sup>-وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، د.ب.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005، ص302.

<sup>2</sup>- انظر المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-منصور داود، الأكيان القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص108.

<sup>4</sup>-انظر المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 03-2000، المرجع نفسه.

<sup>5</sup>- بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، مرجع سابق، ص1676.

فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقدم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية تحص إعلان حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة<sup>1</sup>.

وحسب ما نصت عليه المادة 13 في فقرته الثانية من القانون 03-2000، فان سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تقوم بتقديم اقتراح حول مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: سلطات ذات طابع جزائي

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي سلطة توقيع عقوبات إدارية على كل من يعتدي على النظام العام وهذا لفرض احترامه.

حيث تنقسم هذه العقوبات الي عقوبات مالية (أولا)، و أخرى سالبة للحقوق (ثانيا).

#### أولا: العقوبات المالية

نقصد بها تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية لشخص المخالف، حيث تتمثل في غرامات مالية تعود إيراداتها للخزينة العمومية للدولة.

نص المشرع الجزائري على أهلية سلطات الضبط الاقتصادي في اتخاذ عقوبات مالية<sup>3</sup>.  
يختلف تحديد هذه العقوبات من قطاع لآخر<sup>4</sup>، كما تختلف أيضا حسب درجة الخطأ وكذا حسب مجال تدخل السلطة.

فمثلا نجد المشرع الجزائري نص لمجلس المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي يتناسب مع طبيعة المخالفة، وخول له صلاحية توقيعها على ممارسات المنافسة للمنافسة على التجميعات الاقتصادية التي تتم دون ترخيص<sup>5</sup>، حيث وردت هذه العقوبات في الفصل

<sup>1</sup> - بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، مرجع سابق، ص1676.

<sup>2</sup> - انظر المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -رحموني موسى، مرجع سابق، ص70.

<sup>4</sup> - بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، المرجع نفسه، ص1678.

<sup>5</sup> -حطاطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها العميقة وغير القمعية، نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع:08، جامعة بسكرة، 2017، ص702.



الرابع المعنون بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم مثلا على ذلك المادة 57 منه تنص على أنه في حالة مساهمة أي شخص طبيعي بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها يعاقب بغرامة تقدر بمليوني دينار (2.000.000 دج)<sup>1</sup>.

ونجد أيضا اللجنة المصرفية توقع عقوبات مالية على الأكثر الرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة السالبة لتوفيره<sup>2</sup>.

### ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق

يمكن تسميتها بتسميات أخرى فهي تسمى بالعقوبات غير المالية لأنها لا تمس الذمة المالية للشخص، وتسمى أيضا بالعقوبات المقيدة للحقوق لأنها تمس الحقوق<sup>3</sup>، إما بالتقييد أي الحد من حقوق الشخص المخالف، التضييق، الحرمان، أو السلب، أو تتعلق بالنشاط المهني للشخص<sup>4</sup>.

وتعتبر هذه العقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية، حيث تطبق على الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية<sup>5</sup>.

مثالا على ذلك نجد اللجنة المصرفية توقع عقوبات على البنك أو المؤسسة المالية التي تخل بالأحكام التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بنشاطهم هي:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيره من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر...

<sup>1</sup> - انظر المادة 57 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -تنص الفقرة 02 من المادة 114 من الأمر 11-03 المذكور سابقا على: "...و زيادة على ذلك، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره...".

<sup>3</sup> - حطاطاش عمر، مرجع سابق، ص 703.

<sup>4</sup> - بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، مرجع سابق، ص 1677.

<sup>5</sup> - حطاطاش عمر، المرجع نفسه، ص 703.

-إنهاء مهام أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم...،

- سحب الاعتماد<sup>1</sup>.

كما أن للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية توقيع بعض العقوبات منها:

-السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الاستغلال،

-مباشرة بعض التدابير التحفظية كل ما اقتضت الضرورة ذلك<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي

بما أن سلطات الضبط الإقتصادي تتميز بخاصية الطابع الإداري فان أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري كأصل عام، فيما يخضع مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي كاستثناء، وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)المعنون بازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي، وسنتطرق إلى أساس الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي

الرقابة القضائية عمل قانوني يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالخبرة القانونية ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودستورية القوانين، ومن خصائص سلطات الضبط أنها مستقلة إلا أنها تخضع لرقابة القضاء عملاً بمبدأ السلطة أن توقف السلطة وقد حدد مختلف النصوص التي تخضع لرقابة القضاء لها هذه السلطات الجهات القضائية تختص بممارسة الرقابة عليها، بحيث تخضع كأصل لرقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي(أولاً)، واستثناء لرقابة القضاء العادي على سلطات الضبط الإقتصادي(ثانياً).

<sup>1</sup> - انظر المادة 114 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -لحضر زارة، سعودي علي، مرجع سابق، ص34.

**أولاً: رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي**

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية حيث يمارس مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه، ويمارس أيضا مهمة الاجتهاد القضائي<sup>1</sup>. طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 فان الجهة المختصة الأصلية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي هو مجلس الدولة<sup>2</sup>، والك بدمجها ضمن الهيئات الوطنية<sup>3</sup>.

وهما ما أكدته النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي، فمثلا نجد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها تخضع للطعن أمام مجلس الدولة و هذا طبقا لنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11<sup>4</sup>. واستنادا لنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 فانه تخضع لطعن قرارات مجلس سلطة ضبط الريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة<sup>5</sup>.

**ثانياً: رقابة القضاء العادي على سلطات الضبط الإقتصادي**

بالرغم من أن مجلس المنافسة سلطة من سلطات الضبط الإقتصادي يتميز بالطابع الإداري، إلا أنه لا يخضع لرقابة مجلس الدولة، بل يخضع لرقابة القضاء العادي حيث يعتبر مجلس المنافسة حالة استثنائية<sup>6</sup>.

بالرجوع الى نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم فان مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية هو المختص بالنظر في الطعون

<sup>1</sup>- طاهري حسين، القانون الإدارية المؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، ط02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص136.

<sup>2</sup>- انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر.ع: 37، س1998، معدل ومتمم.

<sup>3</sup>- تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطة الضبط الإقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، ع: 01، جامعة غرداية، 2019، ص99.

<sup>4</sup>- انظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- انظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- بلقسام فريدة، أخموم رشيدة، مرجع سابق، ص81.

المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>، ماعدا القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة برفض التجميع يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أساس الرقابة القضائية على السلطات الضبط الإقتصادي

نقصد بالأساس القانوني للرقابة القضائية على سلطات في المجال الإقتصادي المشروعية القانونية للرقابة القضائية، حيث تمنح هذه الأخيرة من طرف الجهات المختصة قضائياً. نبين الأساس القانوني من خلال التطرق إلى الأساس الدستوري (أولاً)، والأساس التشريعي (ثانياً).

#### أولاً: الأساس الدستوري

إن عدم تطرق المشرع إلي دستورية النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي، يدل على أنه لم يتطرق أيضاً للرقابة القضائية عليها بنص صريح<sup>3</sup>.

نصت المادة 179 من دستور 2020 على: "...يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها و اختصاصاتها"<sup>4</sup>.

نستنتج من خلال نص المادة أن الدستور اوجب تحديد اختصاص مجلس الدولة بمقتضى قانون عضوي، بما أن الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي وردت في القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بصفتها هيئات عمومية وطنية، كما تنص المادة 168 من دستور 2020<sup>5</sup> على الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية وبما أن سلطات الضبط الإقتصادي ذات إداري فان أعمالها إدارية و بالتالي يطبق عليها نص هذه المادة، ومنه فان هذه الرقابة دستورية.

<sup>1</sup>- انظر المادة 63 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بلقسام فريدة، أحموم رشيدة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup>- تقار مختار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 101.

<sup>4</sup>- دستور 2020، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع: 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>5</sup>- انظر المادة 168، المرجع نفسه.

**ثانيا: الأساس التشريعي**

نتطرق في هذا العنصر إلى الأساس التشريعي لهذه الرقابة في كل من القوانين العضوية أهمها: القانون العضوي رقم 01-98 من جهة، وفي القوانين العادية نتطرق إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى.

**1- القانون العضوي رقم 01-98**

بتحليل نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص على: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: 1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطن.

...<sup>1</sup>.

نجد أن سلطات الضبط الإقتصادي لا تكيف ضمن المنظمات المهنية الوطنية، ولا ضمن السلطات الإدارية المركزية، ليبقى الاحتمال الأخير وهو تكيفها كهيئة عمومية وطنية، وهذا لتمتع أغلب السلطات بالاستقلال الإداري والمالي والشخصية القانونية مثل مجلس المنافسة، و منه فان مجلس الدولة هو الجهة المختصة قضائيا لممارسة الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي<sup>2</sup>.

**2- النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي**

أضع المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي للرقابة القضائية وذلك من خلال النصوص المنشئة لكل سلطة<sup>3</sup>.

مثلا نجد مجلس المنافسة يخضع لرقابة القضائية وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 63 من أمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، حيث

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 01-98، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تقار مختار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص101.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص99.

تنص على: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."<sup>1</sup>.

كما تخضع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للرقابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 03-2000: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة..."<sup>2</sup>.

وبالرجوع الي نص المادة 107 من الأمر 03-11 التي عدلتها المادة 10 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض نجدها تنص على: "...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحده قابلة للطعن القضائي. ...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة..."<sup>3</sup>.

من نص هذه المادة نستنتج أن الجهة المختصة قضائيا بالرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي هي مجلس الدولة.

### 3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 901 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخير، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>4</sup>.

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن سلطات الضبط الاقتصادي تخضع لرقابة مجلس الدولة كونها تصنف ضمن الهيئات العمومية كما تم توضيحه سابقا، وهو ما أكدته الفقرة 02 من نص هذه المادة التي أحالتنا إلى النصوص المنشئة وبالتالي نصت صراحة على رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط الاقتصادي.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ع: 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

# الفصل الثاني

قام المشرع الجزائري بإنشاء السوق المالية بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني ، مما استلزم عليه إنشاء بورصة للقيم المنقولة أو ما يسمى بالأوراق المالية كالأسهم التي يقصد بها السندات القابلة للتداول الصادرة عن شركة مساهمة لتمثيل جزء من رأسمالها<sup>1</sup> ، و السندات حيث يطلق هذا الاسم على الصكوك القابلة للتداول تصدرها الشركة و يتعلق ذلك بالقرض طويل الأجل ، و قام بعدها بوضع سلطة ضبط اقتصادي على رأس هذه السوق و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>2</sup> و خول لها العديد من الاختصاصات من أجل مراقبة العمليات التي تتم في البورصة و ضمان حسن سيرها.

و لدراسة هذه اللجنة من عدة جوانب قسمنا هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

المبحث الثاني : دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ضبط سوق القيم المنقولة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، ج.ر.ع:101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.



## المبحث الأول : ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

إضافة إلى مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تعتبر سلطة ضبط في المجال المالي , أنشأها المشرع من أجل التدخل في تنظيم و سير البورصة و تعتبر الرقيب الذي يحرس البورصة و تمنع أي خرق لقواعد التداول فيها , لهذا اعترف لها المشرع بالاستقلالية من خلال النص القانوني المنشئ لها . و للخوض أكثر في هذه اللجنة حاولنا إعطاء مفهوم لها في ( المطلب الأول ) , و أظهرنا مدى استقلاليتها من خلال ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>1</sup> المنشئ للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها, و اعتبرت سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي بعد تعديل المرسوم التشريعي سالف الذكر بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم<sup>2</sup>. نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة (الفرع الأول) , و تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على : " تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها..."<sup>3</sup>.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنها تطرقت إلى إنشاء اللجنة دون تكييفها القانوني .

<sup>1</sup>-المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر.ع:11، الصادرة في 19 فيفري 2003، متمم بقانون المالية، س 2018، ج.ر.ع:76، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019 .

<sup>3</sup>-المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

عدلت هذه المادة بموجب القانون 03-04 من خلال المادة 12 منه التي نصت على : " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها , تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."<sup>1</sup> .

بهذا التعديل حول المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من مجرد لجنة ذات طبيعة قانونية غير معروفة إلى كيان قانوني حيث وصفها على أنها سلطة ضبط مستقلة<sup>2</sup> كما نلاحظ أيضا أن المشرع منح للجنة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

قبل تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يجب أولا تقديم تعريف لمصطلحي البورصة والقيم المنقولة.

-المقصود بمصطلح البورصة: هي السوق التي تتم فيه عملية تداول القيم المنقولة، عن طريق وسطاء تداول لديهم اعتماد رسمي ممنوح لهم من طرف هيئة ضبط السوق، وذلك بإتباع أشكال وإجراءات محددة قانونا، بسبب طبيعة نظام العمل المتبع لهذه السوق فإنها تعتبر سوقا ذات طابع تجاري إلا أن المتداولين ليسوا تجارا<sup>3</sup>.

-المقصود بمصطلح القيم المنقولة : "هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقوق المساهمين أو أصحاب القروض بعيدة الآجال ، تشكل أجزاء متساوية لمبلغ إجمالي ترتبط به حقوق متساوية في حلقة واحدة"<sup>4</sup> .

-المقصود بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها : بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجنة و اكتفى بوصفها على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمكن إعطاء تعريف للجنة على أنها : هيئة أو سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والقانوني، أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم

<sup>1</sup> - القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع:04، جامعة معسكر، 2017، ص338.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص333.

<sup>4</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص89.

10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق بالقيم المنقولة معدل ومتمم، بدأت نشاطها فعليا في 13 فيفري 1996<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

من أجل دراسة التنظيم المتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نتطرق إلى تشكيلتها (أولا) ، ثم إلى هيكلها الإداري (ثانيا).

#### أولا: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بالاستناد إلى ما جاء في نص المادة 20 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 10-93، فان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتكون من رئيس و ستة (06) أعضاء، حتى بعد التعديل لم يتغير عدد الأعضاء وهو ما ورد في المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي سالف الذكر<sup>2</sup>.

يعين رئيس اللجنة لمدة نيابية تدوم أربعة (04) سنوات بمقتضى مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، وتعتبر وظيفته وظيفته عليا في الدولة .

نصت المادة 13 من القانون رقم 03-04 أن أعضاء لجنة الكوسوب (COSOB) يعينون حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي وفق شروط محددة من طرف التنظيم لمدة أربع (04) سنوات كالاتي:

-قاضي يقترحه وزير العدل،

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

<sup>1</sup> -بوغويطة كوثر، مرجع سابق، ص52.

<sup>2</sup> -انظر المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المعدلة بالمادة 12 فقرة 2 من القانون 03-04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 يوليو 1994، المتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

-عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين<sup>1</sup>.

### ثانيا: الهيكل الإداري الخاص بلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

إن هذه اللجنة كغيرها من سلطات الضبط الاقتصادي تتميز بهيكل إداري خاص بها يتشكل من :

1-رئيس اللجنة: إن مهمة الإشراف على أعمال اللجنة موكلة إلى الرئيس(رئيس الكوسوب)، بالإضافة إلى توليه المهام الواردة في النظام الداخلي للجنة نذكر منها:

-تحضير الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة.

-تنفيذ قرارات اللجنة.

-السهر على ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.

-إقامة علاقات للجنة مع الهيئات الوطنية والدولية وتنظيمها .

-تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة .

-يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المادة 13 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص39-40.

2- أعضاء اللجنة: تتمثل مهمتهم الأساسية في التداول من أجل اتخاذ القرارات التي تصدرها اللجنة<sup>1</sup>.

3- الغرفة التأديبية و التحكيمية: تتكون من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها،

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجال الاقتصادي والمالي،

- الرئيس<sup>2</sup>.

تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، حيث تتدخل:

- بين الوسطاء وشركة إدارة بورصة القيم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركات المصدرة للأسهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة<sup>3</sup>.

4- اللجان الاستشارية: لم ينص على هذه اللجان لا في المرسوم التشريعي رقم 93-10 ولا في القانون المعدل له رقم 03-04 ، ولا حتى في المراسيم التنظيمية أو الأنظمة الخاصة باللجنة، وإنما هي لجان مستحدثة بقرار من اللجنة حيث أن الكوسوب هي صاحبة سلطة تعيينها دون أي تدخل<sup>4</sup>.

تتكون هذه اللجان من عضو أو أعضاء من اللجنة ، أو أي شخص مؤهل في الميدان الذي تختص فيه اللجنة الاستشارية ، حيث تعين اللجنة رئيسا لكل لجنة استشارية .

<sup>1</sup> -بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> -انظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -انظر المادة 52، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د.ذ.س، ص63.

إن الهدف من هذه اللجان هو اقتراح قواعد قانونية خاصة بتجارة القيم المنقولة وخلق توازن بينها وبين التنظيم<sup>1</sup>.

5-الأمانة العامة: يكمن دورها في القيام بالمهام الموكلة للجنة من خلال تحضير القرارات التي تتخذها اللجنة ، وذلك عن طريق مصالحها الإدارية والتقنية<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: مظاهر استقلالية اللجنة وحدودها**

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لاستقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حتى يتسنى لها القيام بمهامها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وكذا حمايتها من تدخل السلطة التشريعية والتنظيمية.

رغم أن المشرع وصف اللجنة بالمستقلة إلا أنه صدرت قوانين جعلن هذه الاستقلالية تتسم بالنسبية ، وحتى نبين مدى استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن السلطات التقليدية سنتطرق إلى مظاهر الاستقلالية في (الفرع الأول) وإلى حدود الاستقلالية في (الفرع الثاني) .

#### **الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة**

في هذا الفرع سنبين مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة في الجانب العضوي(أولا)، و أيضا الجانب الوظيفي(ثانيا)

#### **أولا : مظاهر الاستقلالية العضوية**

تظهر من خلال:

<sup>1</sup> -بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص40-41.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص41.

### 1- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

يضمن تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية والاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتكون من تشكيلة جماعية<sup>1</sup>، وهو ما ورد في نص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 03-04 فم بين الأعضاء : القاضي، الأستاذ الجامعي، مسير للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة... الخ، ويتم تعيين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي<sup>2</sup>.

**-تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 والمادة 22 من المرسوم سالف الذكر المعدلة بالمادة 13 من القانون 03-04 ، حددت مدة نيابة رئيس و أعضاء اللجنة لمدة أربعة (04) سنوات<sup>3</sup> حتى لا تتمكن السلطات المنشئة لها من التدخل و ممارسة الضغوط عليها ، حيث يعتبر تحديد المدة النيابية للرئيس والأعضاء ضمانا لاستقلالية اللجنة منحها لها المشرع<sup>4</sup>.

### 3-اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

إن تنوع السلطات والجهات التي تقترح تشكيلة أعضاء اللجنة المتمثلة في:

- وزير العدل،

-الوزير المكلف بالمالية،

-الوزير المكلف بالتعليم العالي،

-محافظ بنك الجزائر،

<sup>1</sup> - بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق ، ص47.

<sup>2</sup> -انظر المادة 13 من القانون رقم 03-04، المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -انظر المادة 21 من الرسوم التشريعي رقم 93-10والمادة22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المعدلة بالمادة 13من القانون رقم 03-04، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص22.

-المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي المحاسبات والمحاسبين المعتمدين<sup>1</sup>.

ضمن هذا التعدد استقلالية اللجنة عن السلطات المنشئة لها.

## ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

### 1-استقلالية التنظيم

للجنة الحرية في وضع نظامها الداخلي و في تحديد مهام وصلاحيات رئيسها وأيضا في تشكيل اللجان الاستشارية الخاصة بها:

أ-استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة و تنظيمها صلاحية وضع نظامها الداخلي و المصادقة عليه في اجتماعها الأول<sup>2</sup>.

تتجلى الاستقلالية في هذا العنصر من خلال عدم تدخل أي سلطة في وضع النظام الداخلي الخاص باللجنة ، كما أن هذا النظام لا يخضع للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية ولا يخول لها القيام بنشر النظام<sup>3</sup>.

إن استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي خاصة أساسية لسن قواعد قانونية خاصة تحكمها وتحكم السوق الذي تسيره، شرط ألا يعارض نظامها الداخلي النصوص التشريعية والتنظيمية<sup>4</sup>.

و قد حددت اللجنة نظامها الداخلي ( كيفية سير عملها ، عقد اجتماعاتها ... الخ ) في ستة (06)فصول كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة: تتضمن مهام اللجنة.

<sup>1</sup> -انظر المادة 13 من القانون 03-04، المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة(السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع:11، جامعة الجزائر 01، 2018، ص303-304.

<sup>4</sup> -حمليل نورة، مرجع سابق، ص61.



الفصل الثاني: مهام وسير اللجنة.

الفصل الثالث: رئيس اللجنة، الغرفة التأديبية و التحكيمية، اللجان الاستشارية .

الفصل الرابع: أعمال اللجنة.

الفصل الخامس: حقوق والتزامات أعضاء اللجنة.

الفصل السادس: أحكام ختامية<sup>1</sup>.

### ب- استقلالية اللجنة في تحديد مهام رئيسها

لم يحدد المشرع الجزائري مهام رئيس اللجنة وترك مهمة تحديد صلاحياته والمهام التي يقوم بها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها , وهذا ما نص عليه نظامها الداخلي في المادة 16 منه، ووردت أيضا في الفصل الثالث من النظام<sup>2</sup>.

### ج- استقلالية اللجنة في تشكيل اللجان الاستشارية

لم ينص المرسوم التشريعي رقم 93-10 ولا القانون 03-04 ، ولا المراسيم التنفيذية ولا أنظمة اللجنة على هذه اللجان الاستشارية وإنما استحدثت بقرار من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

للجنة سلطة تعيين اللجان الاستشارية والأعضاء المكونة لها دون تدخل أي سلطة في ذلك حيث تتشكل هذه اللجان من عضو أو أعضاء من اللجنة و/أو كل شخص آخر مؤهل في الميدان الذي تختص به هذه اللجان<sup>3</sup>.

### 2- الاستقلال المالي

نص المشرع الجزائري صراحة على الاستقلال المالي للجنة من خلال المادة 12 من

<sup>1</sup>- بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 304.

<sup>3</sup>- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 63.

القانون 03-04 التي عدلت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>1</sup>.

كما للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الحرية في تحصيل مواردها المالية، و هذا عن طريق الأتاوى التي تأخذها عن الأعمال التي تقوم بها وعن الخدمات التي تؤديها وهذا ما ورد في نص المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup>.

### 3- الاستقلال الإداري

يتجلى الاستقلال الإداري من خلال حق رئيس اللجنة في إصدار قرارات تتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتمثلة في:

- إصدار قرار يحدد فيه مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية الخاصة باللجنة<sup>3</sup>.

- بعد استشارة اللجنة يصدر قرار يحدد فيه رواتب المستخدمين وتصنيفهم<sup>4</sup>

### 4- تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية القدرة على ممارسة كل أنواع التصرفات القانونية واكتساب للحقوق وتحمل الالتزامات<sup>5</sup>، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، أي أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المادة 12 من القانون 03-04، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 27 المرسوم التشريعي 93-10، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -انظر المادة 03 من نظام اللجنة رقم 2000-03، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ع:08، الصادرة في 2001.

<sup>4</sup> -انظر المادة 07، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> -بلعباس نادية، مرجع سابق، ص298.

<sup>6</sup> -محمد علي الخلايلة، القانون الاداري الكتاب الاول:النشاط الاداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الاداري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015 نص94.

اعترف المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صراحة بالشخصية المعنوية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية الشخصية المعنوية في إظهار الاستقلالية للجنة من خلال الآثار المترتبة عنها وهي:

أ- أهلية اللجنة في التعاقد والتصرف

تظهر أهلية التعاقد من خلال إبرام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لنوعان من العقود<sup>2</sup> هي:

-العقود التي تقوم اللجنة بإبرامها مع موظفيها من المصالح الإدارية وأعضاء اللجنة الاستشارية.

-العقود التي تبرمها اللجنة دوليا في صورة اتفاقيات تعاون مع هيئات دولية ، كالاتفاقية التي أبرمتها اللجنة (COSOB) مع اللجنة الفرنسية ( COB ) في 25 جانفي 2001<sup>3</sup>.

وفي إطار تبادل الخبرات والمعلومات انضمت لجنة الكوسوب للمنظمة العالمية للجبان القيم (OICV)<sup>4</sup>.

أما أهلية التصرف فتظهر من خلال التصرفات التي تصدر عن اللجنة عند قيامها بالمهام والصلاحيات الممنوحة لها من أجل حماية وضبط سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين عن طريق السلطات التي خولها المشرع لها المتمثلة في السلطة التنظيمية ،

<sup>1</sup> -انظر المادة 12 من القانون 03-04، المعدل للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -حمليل نواره، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> -بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 299.

<sup>4</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 81.

الرقابية ، العقابية ، والتأديبية, حيث تمارس اللجنة هذه السلطات بوسائل قانونية مثل الأنظمة، القرارات، التوصيات، الآراء...الخ<sup>1</sup>.

#### ب- أهلية اللجنة في التقاضي

اكتسبت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صفة التقاضي بمجرد أن نص المشرع على الشخصية المعنوية لها وهذا بموجب القانون 03-04 في المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup> ، الذي لم يكن يعترف للجنة بالشخصية المعنوية وبهذا أصبح للجنة الحق في اللجوء للقضاء سواء بصفتها مدعيا

أو مدعى عليها، يمثلها الرئيس(رئيس اللجنة)كونه صاحب الصفة في الخصومة بعدما كان يمثلها الوزير المكلف بالمالية، لأنها كانت تلجأ للقضاء باسم الدولة<sup>3</sup>.

#### ج- مسؤولية اللجنة على أعمالها

من النتائج التي تترتبت عن تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية القدرة على تحمل المسؤولية عن أي خطأ ينشأ على أداء اللجنة لمهامها، وقد استدل في هذه النقطة بالأحكام القضائية الفرنسية لغياب الأحكام و الاجتهادات القضائية الجزائرية<sup>4</sup>، ونتيجة غياب هذه الأحكام يرجع إلى قلة نشاط اللجنة وبالتالي انعدام الأخطاء التي تثير مسؤوليتها<sup>5</sup>.

ما ذكرناه سابقا يعتبر من أهم مظاهر الاستقلالية العضوية و الوظيفية التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لكن هذه الاستقلالية دائما ما تكون لها قيود تحد منها.

<sup>1</sup> -حمليل نواره مرجع سابق ، ص69.

<sup>2</sup> -انظر المادة 12 من القانون 03-04، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -بلعباس نادية، مرجع سابق، ص299.

<sup>4</sup> -المرجع نفسه، ص299.

<sup>5</sup> -حمليل نواره ، المرجع نفسه ، ص71

## الفرع الثاني: حدود استقلالية اللجنة.

درسنا في الفرع السابق مظاهر استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي سرعان ما تنقلص لتصبح محدودة بسبب تدخل السلطة التنفيذية وتتجلى نسبة الاستقلالية من الناحية العضوية (أولا)، ومن الناحية الوظيفية (ثانيا).

### أولا: حدود استقلالية اللجنة من الناحية العضوية

#### 1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

وذلك من خلال:

##### أ- تعيين الرئيس

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-175 فإن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

##### ب- تعيين الأعضاء

رغم تعدد الجهات المقترحة لأعضاء اللجنة إلا أن سلطة التعيين تبقى واحدة وهي السلطة التنفيذية ، وهذا ما أثر على استقلاليته وزاد من تبعيتها لسلطة التعيين.

حيث أن هؤلاء الأعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا طبقا لنص المادة 06 من التنظيم<sup>2</sup>.

#### 2- نظام التنافي

<sup>1</sup> -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 ، 175 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص51.

تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 على: "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت. وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية. أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري<sup>1</sup>".

من خلال نص المادة نستنتج أن رئيس اللجنة لا يمكنه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو أية إنابة انتخابية، واستثنى من ذلك أنشطة التعليم والإبداع الفني أو الفكري، كما نلاحظ أيضا أن إجراء التنافي لا يطبق على أعضاء اللجنة واقتصر تطبيقه على رئيسها فقط.

### 3- إجراء الامتناع

نقصد بهذا الإجراء منع بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة وهذا بسبب وضعيتهم الشخصية تجاههم<sup>2</sup>.

تنص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 على :

"لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة"<sup>3</sup>.

يظهر لنا من نص المادة نسبية استقلالية اللجنة عضويا بسبب عدم وجود أي مانع لامتلاك الرئيس والأعضاء أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة، الأمر الذي يحدّ من الحياد والشفافية ، وبالتالي الاستقلالية<sup>4</sup>.

ثانيا: حدود استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية:

<sup>1</sup> -المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع:04، جامعة بجاية ، 2020، ص192.

<sup>3</sup> -المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>4</sup> -تواتي نصيرة، المرجع نفسه، ص193.

-إجراء الموافقة: رغم أن المشرع الجزائري منح للجنة صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية ، من خلال إصدار الأنظمة<sup>1</sup>، إلا أن ممارسة هذه الصلاحية مشروطة بموافقة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>، وتنتشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية يتضمن الموافقة عليها<sup>3</sup>.

في حالة عدم موافقة الوزير المكلف بالمالية لا تصدر هذه الأنظمة وتبقى مجرد مشاريع ، وهو ما يدل على تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

## 2-اعتماد اللجنة في تمويلها على موارد الدولة

رغم نص المشرع الجزائري صراحة على الاستقلال المالي للجنة إلا أن هذا الاستقلال مقيد ومحدود ، ويظهر ذلك من خلال:

-الفقرة 02 من المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على:

"...وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم"<sup>5</sup>.

والتي يفهم منها أن السلطة التنفيذية تتدخل لتحديد قواعد أساس الأتاوى وحسابها وتحصيلها ، وهذا ما يقلص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها .

-المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على: "تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة "<sup>6</sup>.

مما يعني أن تمويل اللجنة لا يكون من مواردها فقط وإنما أيضا من إعانات تقدمها لها الدولة.

<sup>1</sup>-انظر المادة 32 من الرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من

المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج.ر.ع، 18، الصادرة في 20 مارس 1996

<sup>3</sup>- انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه

<sup>4</sup>-تواتي نصيرة، مرجع سابق ، ص193.

<sup>5</sup>-المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

<sup>6</sup>-المرجع نفسه.

### 3- سلطة الحلول

- يمكن للسلطة التنفيذية الحلول محل اللجنة وذلك في حالات محددة قانونا كآتي<sup>1</sup>:
- "...وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة ، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره"<sup>2</sup>.
- "إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور ، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة"<sup>3</sup>.
- وهو ما يدل على تقلص استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتوسع نطاق تبعيتها للسلطة التنفيذية.
- 4- إعداد تقرير سنوي: تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بانجاز تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة وتقدمه للحكومة<sup>4</sup>.
- إن إلزامية اللجنة بتقديم التقرير السنوي للحكومة هو نوع من الرقابة عليها وبالتالي يحدّ من استقلاليتها .

<sup>1</sup>-تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص194.

<sup>2</sup>-المادة 48 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- المادة 14 من القانون رقم 03-04، المعدلة للمادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.



## المبحث الثاني : دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ضبط سوق القيم المنقولة .

إن احتلال سوق القيم المنقولة مركزا حيويا في النشاط الاقتصادي المعاصر ، كان نتيجة لتزايد الاهتمام به باعتبار أنه مؤسسة اقتصادية ، و بهدف ضبط هذه السوق أنشأ المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعتبر أعلى سلطة في سوق القيم المنقولة، وخول لها جملة من المهام والصلاحيات وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى: اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمنح الاعتماد (المطلب الأول)، و الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمنح الاعتماد.

من بين الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبول القيم المنقولة في البورصة ومنح الاعتماد ، فمن خلالهما تستطيع اللجنة تسيير وتنظيم سوق القيم المنقولة وهو ما يضمن حسن سيرها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى: صلاحية قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ممارسة اللجنة لصلاحية الاعتماد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صلاحية قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

إن قبول تداول القيم المنقولة في البورصة من اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وذلك استنادا إلى طلب يقدم لها من طرف المصدر الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط المحددة من طرف اللجنة<sup>1</sup> بمقتضى نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>2</sup>، الواردة في الفصل الثاني منه بعنوان شروط القبول نذكر منها:

<sup>1</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup> -نظام اللجنة رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع:87، س1997.

- يجب أن تكون القيم المنقولة صادرة عن الشركات بالأسهم<sup>1</sup>.
- يجب على الشركة نشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين لسنة تقديم الطلب<sup>2</sup>.
- على الشركة التي قدمت طلب القبول أن تكون حققت أرباحا في السنة السابقة لتقديم الطلب<sup>3</sup>.
- وجوب وجود هيئة للمراقبة الداخلية للشركة صاحبة السندات محل الطلب<sup>4</sup>.
- يجب أن يبلغ رأسمال الشركة 100.000.000 دينار على الأقل ،
- توزيع سندات تمثل 20 بالمائة من الرأسمال الإجمالي للشركة على الجمهور وذلك يوم الإدخال على أبعد تقدير<sup>5</sup>.
- يعود اتخاذ قرار شطب القيم المنقولة وتعليق سعر الأسهم للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، حيث تجري كل اجتماعات البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة بإمكانه التدخل فيها وتسوية النزاعات عارضة ذات طابع تقني قد تعيق سير البورصة ، كما أنه يستطيع تعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار خلال الاجتماع<sup>6</sup>.
- في حالة حدوث حادث كبير يترتب عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة يمكن للجنة تعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة، أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة فإن القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المادة 30 نظام اللجنة رقم 97-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 31، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> -انظر المادة 34، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -انظر المادة 36، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> -انظر المادة 43، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 91

<sup>7</sup> -انظر المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

كما يمكن للجنة أيضا طلب تعليق قيم بصفة استثنائية من أجل ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار، إضافة إلى أنها تبدي رأيها حول كل التعديلات التي تطرأ على النظام العام لمجلس بورصات القيم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ممارسة اللجنة لصلاحيه الاعتماد

نقصد بالاعتماد الموافقة القبلية التي يتحصل عليها الأشخاص من الإدارة، والتي يمكنهم بموجبها تحقيق المشاريع الاقتصادية والاستفادة من نظام مالي أو ضريبي ممتاز<sup>2</sup>.

يعتبر الاعتماد من الصلاحيات التي منحها المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تمارس هذه الصلاحية على كل من الوسطاء والمؤتمن المركزي على السندات حيث سنتطرق إليهما كعنصر أول معنون بممارسة اللجنة لصلاحيه اعتماد الأشخاص (أولا)، وسنتطرق إلى ممارسة اللجنة لصلاحيه اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ثانيا).

### أولا: ممارسة اللجنة لصلاحيه اعتماد الأشخاص

1- بالنسبة للوسطاء: يمكن إعطاء تعريف للوسيط على أنه ذلك الشخص الذي يعقد عمليات بيع وشراء القيم المنقولة بواسطة بورصة القيم المنقولة في مواعيد محددة لذلك، مقابل عمولة محددة تدفع له من طرف العملاء (البائع والمشتري).

يشترط في الوسيط أن يكون ذا علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ويعتبر ضمانه لصحة كافة العمليات التي تم تنفيذها<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 03-04 نجد أن الوسيط في عمليات البورصة يكون إما شركات تجارية تنشأ خصيصا لهذا الغرض، البنوك والمؤسسات المالية،

<sup>1</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> -عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع:تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 14.

<sup>3</sup> -منصور داود، مرجع سابق، ص 216.

حيث كان الوسيط سابقا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شركات ذات أسهم تتشأ خصيصا لهذا الغرض<sup>1</sup>.

نلاحظ أن قانون 03-04 ألغى إمكانية ممارسة الشخص الطبيعي لنشاط الوسيط.

وردت شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في النظام الداخلي للجنة رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم؛ من المادة 03 إلى المادة 07 في الفرع الثاني تحت عنوان شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، نذكر منها:

- يجب على الوسيط في عمليات البورصة توفير الوسائل التقنية والبشرية اللازمة،

- تحديد إجراءات العم،

- وضع نظام للمراقبة الداخلية<sup>2</sup>.

2- بالنسبة للمؤتمن المركزي على السندات: تم استحداث المؤتمن المركزي على

السندات بموجب القانون رقم 03-04، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم<sup>3</sup>.

منح المشرع للمؤتمن المركزي على السندات جملة من المهام نذكر منها:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،

- الترقيم القانوني للسندات،

- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر المادة 07 من النظام الداخلي للجنة رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ع:55، الصادرة في 11 أكتوبر 2015.

<sup>3</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص93.

<sup>4</sup> -انظر المادة 19 مكرر 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 03-04، مرجع سابق.

## ثانيا: ممارسة اللجنة لصلاحيه اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يشترط على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حتى تباشر نشاطها<sup>1</sup> ، حيث أنه يمكنها مزاولته إذا لم تحصل على اعتماد.

تنقسم هذه الهيئات إلى نوعين حيث وردت في الأمر رقم 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

-شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير.

-الصندوق المشترك للتوظيف<sup>2</sup>.

حيث تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقابة دائمة قبلية وبعديّة على هذه الهيئات<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني : السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

كون أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر سلطة لضبط سوق القيم المنقولة وتنظيمه، حيث تسهر على حسن سيره وعمله ، مما حملها مسؤولية كبيرة وصعبة ، وهو ما جعل المشرع يمنحها مجموعة من السلطات لتمكينها من ممارسة مهامها ووظائفها على أكمل وجه.

حيث تمارس هذه اللجنة سلطة تنظيمية عامة وهو ما أوردها في (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك تمارس سلطة إصدار القرارات الفردية (الفرع الثاني)، كما تملك سلطة شبه تنظيمية (الفرع الثالث) ، وسلطة التدخل (الفرع الرابع).

<sup>1</sup>-حنيش صبرين، العمري أحمد، مرجع سابق، ص49.

<sup>2</sup>-انظر المادة 01 من الامر رقم 96-08، مؤرخ في 10جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ع:03، س1996.

<sup>3</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص97.

### الفرع الأول : السلطة التنظيمية العامة

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة التنظيمية العامة من خلال إصدار لوائح تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية، حيث تتمثل هذه اللوائح في جملة القرارات الإدارية المتضمنة لقواعد تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية ، حيث تتميز بأنها عامة ، مجردة وموضوعية مثل القانون .

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجال ممارسة السلطة التنظيمية العامة (أولاً)، ثم إلى المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة(ثانياً):

#### أولاً: مجال ممارسة السلطة التنظيمية العامة

تلعب اللجنة دور المصدر لقانون القيم المنقولة، حيث أنها تقوم بوضع النصوص التنظيمية العامة للبورصة والوسطاء<sup>1</sup>.

تسن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لوائح نذكر منها على سبيل المثال:

-لوائح تتعلق باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

-لوائح تتعلق بنطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإبقاء عليها تجاه زبائنهم،

-لوائح تتعلق بالشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته<sup>2</sup>.

#### ثانياً: المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة

يشترط لنشر اللوائح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجريدة الرسمية موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها، بموجب قرار وهذا طبقاً للمادة الأولى من

<sup>1</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص101

<sup>2</sup>-انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 96-102<sup>1</sup>، الذي صدر تطبيقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 معدل ومتمم<sup>2</sup>.

في حالة سكوت الوزير المكلف بالمالية، أي أنه لم يوافق أو يرفض صراحة اللائحة المقدمة له في أجل 15 يوماً من يوم إيداع اللائحة تعتبر الموافقة ضمنية<sup>3</sup>.

يملك الوزير المكلف بالمالية سلطة المصادقة على التنظيم وسلطة إحالته للنشر في ج.ر. وسلطة الرفض، وهذا يعتبر نوعاً من الرقابة الوصائية على اللجنة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة إصدار القرارات الفردية

تصدر اللجنة قرارات إدارية ضبطية فردية في شكل أوامر أو نواهي أو امتناع عن القيام بنشاط، حيث يجب أن تكون هذه القرارات في شكل قانون أو نظام وإلا كانت غير مشروعة.

تكون هذه القرارات عبارة عن تراخيص تصدر في شكل تأشيرة (أولاً)، أو اعتماد (ثانياً)

#### أولاً: التأشيرة

أي يفرض على كل مصدر للقيم المنقولة (شركة أو مؤسسة عمومية) أن إيداع مشروع المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها للتأشير عليها قبل نشرها<sup>5</sup>.

يجب على مصدر القيم المنقولة عند إيداع طلب التأشيرة أن يرفقه بالوثائق التالية:

-مشروع بيان إعلام،

-نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة المعنية بالطلب،

<sup>1</sup>-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص103.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، ص103.

<sup>5</sup>-انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 03-04، المرجع

نفسه.

-محضر الجمعية الذي تقرر فيه عملية الإصدار،

-الكشوفات والحسابات المالية<sup>1</sup>.

من حق اللجنة طلب تعديل للمعلومات الواردة في مشروع المذكرة الإعلامية، وفي حالة عدم الاستجابة لطلبها يمكنها رفض التأشير على هذا المشروع<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاعتماد

يعتبر الاعتماد شرطاً أساسياً لممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق القيم المنقولة حيث نجد أن الوسطاء في عمليات البورصة عليهم الحصول على اعتماد من اللجنة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: السلطة شبه تنظيمية.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاصها شبه تنظيمي من خلال إصدار تعليمات (أولاً)، توصيات (ثانياً)، آراء (ثالثاً)، اقتراحات (رابعاً)، و منشورات (خامساً).

### أولاً: التعليمات

تعتبر التعليمات نصوص تطبيقية، بمثابة لوائح داخلية ملزمة تهدف إلى توضيح القواعد الموضوعية والإجرائية وشروط تطبيق قرارات اللجنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-هيشور أحمد ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد03، ع:16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2021، ص264.

<sup>2</sup>-انظر المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص104.

<sup>4</sup>-لكحل مخلوف، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع:02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، د.د.س، ص165.



## ثانيا: التوصيات

الغرض منها هو شرح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالسوق المالية و تفسيرها، كون هذه التوصيات ذات طابع تقني فهي لا تمتلك القوة الإلزامية ذاتها للوائح التنظيمية<sup>1</sup>.

يجدر الإشارة أن اللجنة لم يسبق لها إصدار توصيات<sup>2</sup>.

## ثالثا: الآراء

الهدف منها تفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية، تصدرها اللجنة بناء على طلب من طرف الهيئات والمؤسسات الفاعلة في مجال الأسواق المالية بغرض توجيههم. حيث أن هذه الآراء لا تتمتع بأي قوة إلزامية<sup>3</sup>.

يستشير الوزير المكلف بالمالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال سوق القيم المنقولة عند التحضير لبعض القرارات ، وتعتبر آراؤها التحضيرية غير ملزمة<sup>4</sup>.

## رابعا: الاقتراحات

بإمكان اللجنة أن تقوم باقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة ب:

-إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور،

-تنظيم وسير بورصة القيم المنقولة،

-الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

<sup>1</sup>-هيشور أحمد، مرجع سابق، ص300.

<sup>2</sup>-لكحل مخلوف، مرجع سابق، ص165.

<sup>3</sup>-هيشور أحمد، المرجع نفسه، ص300.

<sup>4</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص106-107.

تقدم هذه الاقتراحات للحكومة<sup>1</sup>.

#### خامسا: المنشورات

هي أداة توفر اللجنة من خلالها معلومات المتدخلين في البورصة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: سلطة التدخل

منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مجموعة من الوسائل القانونية لممارسة مهامها في مجال السوق المالية، تتمثل هذه الوسائل القانونية في سلطة الأمر (أولا)، سلطة التحقيق (ثانيا)، سلطة التأديب والتحكيم (ثالثا) وسلطة الحل (رابعا):

#### أولا: سلطة الأمر

يقصد بها: "إلزام للشخص بفعل أو عدم القيام بفعل بهدف توقيف مخالفة بقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايته"<sup>3</sup>.

#### 1- أوامر غير مباشرة

هي أوامر قضائية تصدر بطلب من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يقدمه للمحكمة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ويشترط أن يكون هذا العمل قد أضر بحقوق الأفراد المستثمرين للقيم المنقولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -لكحل مخلوف، مرجع سابق، ص165.

<sup>3</sup> -قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص108.

<sup>4</sup> -انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع نفسه.

## 2- أوامر مباشرة

في حالة ملاحظة اللجنة وجود سهو في الوثائق المنشورة لإعلام الجمهور أو المقدمة من طرف الشركات المقبول تداولها في البورصة تصدر أوامر إدارية بنشر استدراكات لهذه الوثائق<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطة التحقيق

تجري اللجنة تحقيقاتها بواسطة أعوان مؤهلين من خلال مداولة خاصة تنفيذا لمهمتها الرقابية ، حيث تكون هذه التحقيقات لدى شركات الادخار و البنوك والمؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة و أيضا لدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في عمليات القيم المنقولة أو في المنتجات المالية المصغرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية<sup>2</sup>.

### ثالثا: سلطة التأديب والتحكيم

1-السلطة التأديبية: تختص الغرفة التأديبية و التحكيمية في دراسة أي إخلال بالواجبات و أخلاقيات المهنة يقوم به الوسطاء في عمليات البورصة ، كما تقوم أيضا بدراسة كل مخالفة يقومون بها في الأحكام التأديبية المطبقة عليهم<sup>3</sup>.

تنقسم العقوبات التي تصدرها اللجنة إلى:

أ-العقوبات التأديبية: نصت عليها المادة 55من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وهي:

-الإنذار،

-التوبيخ،

-حظر النشاط كليا أو جزئيا ، مؤقتا أو نهائيا،

<sup>1</sup>-انظر المادة 35، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-انظر المادة 37، المرجع نفسه .

<sup>3</sup>-انظر المادة 53، المرجع نفسه.

-سحب الاعتماد<sup>1</sup>.

ب-العقوبات المالية:

تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها إما ب10ملايين دج أو بمبلغ يساوي المكسب المحتمل تحقيقه بسبب الخطأ المرتكب وهو ما ورد في نص المادة 55 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 10-93<sup>2</sup>.

## 2-السلطة التحكيمية

تختص الغرفة التأديبية و التحكيمية في دراسة أي نزاع تقني ينتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على البورصة حيث تتدخل فيما يأتي:

-بين الوسطاء في عمليات البورصة،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الأمرين بالسحب في البورصة<sup>3</sup>.

## رابعاً: سلطة الحلول

تحل اللجنة محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم في إعلام الجمهور بالمعلومات الضرورية و ذلك في حالة تخلف هذه المؤسسات عن القيام بدورها الإعلامي.

كما تتولى اللجنة نشر المعلومات الناقصة في حين تتحمل المسؤولية تكاليف النشر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-انظر المادة 55 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-انظر المادة 55 فقرة 02 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>-انظر المادة 52، المرجع نفسه .

<sup>4</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص112.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه ، يتضح لنا أن سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر هيئات مساعدة للحكومة، أنشأتها الدولة من أجل ممارسة الوظائف الضبطية و أداء العديد من الأعمال والنشاطات اقتصادية.

تجمع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بين الخاصيتين الإدارية والاستقلالية كما تتمتع بعدة صلاحيات أهمها الضبط، حيث تمارس هذا الاختصاص نيابة عن الجهاز التنفيذي للدولة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تمارس هذا الاختصاص من خلال ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق التنظيم.

من خلال دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها كالآتي:

-اختلاف التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي عن بعضها البعض.

-اختلاف المركز القانوني لكل سلطة عن السلطة الأخرى.

-تعتبر هذه السلطات هيئات مركزية.

-غموض النصوص المنشئة لهذه السلطات.

-نقص نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- تبعية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وباقي السلطات للسلطة التنفيذية.

من خلال النتائج سألفة الذكر نقترح التوصيات الآتية:

-نقترح إنشاء تقنين خاص بسلطات الضبط الاقتصادي لتسهيل الإطلاع على

نصوصه القانونية كون أن نصوصها القانونية متعددة ومتنوعة ما بين مرسوم تشريعي، قانون، أمر...الخ.

-من حيث تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتغلب عليها الطابع

التنفيذي لذا حبذا أن تكون تشكيلتها بالانتخاب بدل التعيين حتى تكتسب استقلالية أكبر.

-رفع عدد أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك لأنها تملك منصب حساس ومهام وصلاحيات كثيرة يصعب عليها أداؤها إلا بعدد كبير من الأعضاء.

-إخراج لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الطابع المركزي لأن استقلاليتها نسبية لذا وجب منحها الاستقلالية التامة.

# قائمة المراجع



قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

1-الكتب :

1. أندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، ترجمة لبنى الرّيدي، د.ذ.ط ، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2013.

2. جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

3. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، ط02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4. محمد علي الخلايلة ، القانون الإداري الكتاب الأول: النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

5. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، د.ذ.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

1. بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

2. حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د.ذ.س.

3. منصور داود، الأكيان القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

## 2-رسائل الماجستير:

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

2. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

3. عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

## ب-المذكرات الجامعية:

1. بلقسام فريدة، أخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

2. بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

3. بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحق الجامعية مغنية، 2016.

4. حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.

5. زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، التخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وقلّة، 2019.

6. سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016.

### 3-المقالات:

1. بركات أحمد، بن يحيى شاهيناز، سلطات الضبط الاقتصادي رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، ع: 02، جامعة بشّار، جامعة أدرار، 2020.

2. بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة(السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع: 11، جامعة الجزائر 01، 2018.

3. بوطابت كريمة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 10، ع: 01، جامعة أم البواقي، 2019.

4. تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، ع: 01، جامعة غرداية، 2019.

5. تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع: 04، جامعة بجاية، 2020.
6. حطاطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع: 08، جامعة بسكرة، 2017.
7. سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع: 04، جامعة معسكر، 2017.
8. لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، ع: 06، جامعة الأغواط، المركز الجامعي آفلو، 2017.
9. لكحل مخلوف، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع : 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، د.ب.س.
10. هيشور أحمد، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، ع: 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2021.

#### 4-النصوص القانونية:

##### أ-الساتير:

1. دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع : 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

##### ب-النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع: 37، س 1998، معدل ومتمم.

2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع: 43، س1993؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 يناير 1996.
3. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون للتجاري، ج.ر.ع: 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .
4. الأمر رقم 96-08، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ع: 03، س 1996.
5. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ع : 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع : 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
6. الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل المتمم للقانون رقم 90-10، ج.ر.ع: 14، س2001.
7. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع: 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع: 52، الصادرة في 26 أوت 2003.
8. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ع: 48، س2000.
9. القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر.ع: 11، الصادرة في 19 فيفري 2003، متمم بقانون المالية، س2018، ج.ر.ع: 76، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019.
10. القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ع: 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر.ع: 13، س 1995، المتعلق بالتأمينات.

11. القانون رقم 09-08 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع: 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
  12. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ع: 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018 .
- ج-النصوص التنظيمية:**
1. المرسوم التنفيذي رقم 10-93، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93، ج.ر.ع: 41، س1994.
  2. المرسوم التنفيذي رقم 175-94، المؤرخ في 13 يونيو 1994، المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
  3. المرسوم التنفيذي رقم 102-96، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، ج.ر.ع: 18، الصادرة في 20 مارس 1996.
  4. نظام اللجنة رقم 03-97، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع: 87، س1997.
  5. نظام اللجنة رقم 03-2000، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ع: 08، الصادرة في 2001.
  6. النظام الداخلي للجنة 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ع: 55، الصادرة في 11 أكتوبر 2015.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1-les ouvrages :

1. Zouaimia Rachid,les autorités administratives et la régulation économiques en Algérie,maison d'éditions distribution Homa,Algérie,2005.

# الفهرس



9.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
10.....	المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي
10.....	الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي
10.....	أولاً: المقصود اللغوي
11.....	ثانياً: المقصود بالضبط الاقتصادي
11.....	ثالثاً: المقصود الإصطلاحي
13.....	الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي
14.....	أولاً: في المجال المصرفي
17.....	ثانياً: في المجال المالي
19.....	ثالثاً: في مجال الاتصالات
21.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي
22.....	الفرع الأول: هيئة سلطوية
23.....	الفرع الثاني: هيئة إدارية
23.....	أولاً: من حيث طبيعة وظائف السلطات
24.....	ثانياً: من حيث خضوع أعمال السلطات للرقابة القضائية
24.....	الفرع الثالث: هيئة مستقلة
25.....	أولاً: المعيار العضوي
25.....	ثانياً: المعيار الوظيفي
26.....	المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي والرقابة عليها
26.....	المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي
26.....	الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي
26.....	أولاً: سلطات تنظيمية
28.....	ثانياً: سلطة رقابية
28.....	الفرع الثاني: السلطات الاستشارية
29.....	أولاً: الآراء
29.....	ثانياً: الاقتراحات
30.....	الفرع الثالث: سلطات ذات طابع جزائي
30.....	أولاً: العقوبات المالية
31.....	ثانياً: العقوبات السالبة للحقوق

- 32.....المطلب الثاني: الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي
- 32.....الفرع الأول: ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي
- 33.....أولاً: رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الاقتصادي
- 33.....ثانياً: رقابة القضاء العادي على سلطات الضبط الاقتصادي
- 34.....الفرع الثاني: أساس الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي
- 34.....أولاً: الأساس الدستوري
- 35.....ثانياً: الأساس التشريعي
- الفصل الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي
- 38.....المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 39.....المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 39.....الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 41.....الفرع الثاني: تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 41.....أولاً: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 42.....ثانياً: الهيكل الإداري الخاص بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 44.....المطلب الثاني: مظاهر استقلالية اللجنة و حدودها
- 44.....الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة
- 44.....أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية
- 46.....ثانياً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
- 50.....الفرع الثاني: حدود استقلالية اللجنة
- 51.....أولاً: حدود الاستقلالية من الناحية العضوية
- 52.....ثانياً: حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية
- المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط سوق القيم المنقولة
- 55.....المطلب الأول: اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمنح الاعتماد
- 55.....الفرع الأول: صلاحية قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة
- 57.....الفرع الثاني: ممارسة اللجنة لصلاحية الاعتماد
- 57.....أولاً: ممارسة اللجنة لصلاحية اعتماد الأشخاص
- 59.....ثانياً: ممارسة اللجنة لصلاحية اعتماد هيئات التوظيف الجماعي
- 59.....المطلب الثاني: السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

60.....	الفرع الأول: السلطة التنظيمية العامة
60.....	أولا: مجال ممارسة السلطة التنظيمية العامة
60.....	ثانيا: المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة
61.....	الفرع الثاني: سلطة إصدار القرارات الفردية
61.....	أولا: التأشيرة
	ثانيا
62.....	الاعتماد
62.....	الفرع الثالث: السلطة شبه التنظيمية
62.....	أولا: التعليمات
63.....	ثانيا: التوصيات
63.....	ثالثا: الآراء
63.....	رابعا: الاقتراحات
64.....	خامسا: المنشورات
64.....	الفرع الرابع: سلطة التدخل
64.....	أولا: سلطة الأمر
65.....	ثانيا: سلطة التحقيق
65.....	ثالثا: سلطة التأديب والتحكيم
66.....	رابعا: سلطة الحلول
68.....	خاتمة
71.....	قائمة المراجع
79.....	الفهرس